الأربعاء 3 صفر عام 1444 هـ

الموافق 31 غشت سنة 2022 م



السنة التاسعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 clé 6k الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيميتة

5	مرسوم رئاسي رقم 22-285 مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
7	مرسوم رئاسي رقم 22-286 مؤرّخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
7	مرسوم رئاسي رقم 22-287 مؤرّخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
8	مرسوم رئاسي رقم 22-288 مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
9	مرسوم رئاسي رقم 22-289 مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة
12	مرسوم تنفيذي رقم 20-76 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يتمّم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 77–140 المؤرّخ في 2 جـمـادى الأولى عـام 1428 المـوافــق 19 مــايــو سـنــة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها (استدراك)
	مراسيم فرديّــة
13	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين.
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام قضاة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة المالية
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن التعيين بوزارة العدل
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات
14	" مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص في و لاية الجزائر
14	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مفتشين جهويين لأملاك الدولة والحفظ العقاري

فمرس(تابع)

14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين لاملاك الدولة في و لايتين
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في و لاية تامنغست
15	مرسىوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير مسح الأراضي لولاية الجزائر
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في و لاية عين تموشنت
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين
16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التخطيط ووسائل الدراسات والإنجاز بوزارة الأشغال العمومية
16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في و لاية تيارت
16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية وهران
16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي و لاية الجزائر
16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لبلدية الكاليتوس بولاية الجزائر
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين جهويين للأملاك الوطنية
16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في و لايتين
16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في بعض الولايات
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في بعض الولايات
17	مرسوم تنفيذ <i>ي</i> مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
17	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴـذي ﻣـؤﺭﺥ ﻓﻲ 20 ﻣـﺤﺮﻡ ﻋﺎﻡ 1444 اﻟﻤـﻮاﻓﻖ 18 غشت ﺳـﻨـﺔ 2022، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﺓ اﻟﻤﺘـﺤـف العمـومي الوطني "نصـر الدين دينـي"
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.
17	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمنان التعيين بوزارة الرقمنة والإحصائيات
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في و لايتين
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة هيئات الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

23

28

فمرس(تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجممورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات... 18

وزارة الدفاع الوطني

- - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 يونيو سنة 2022، يتضمن إحداث لجنة تقنية لدى المفتشية العامة للمالية....

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قـرار وزاري مشترك مـؤرّخ في 13 ذي الحجـة عـام 1443 الموافق 12 يوليو سنـة 2022، يـعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عـام 1443 المـوافق 21 سبتمبر سنـة 2021 الذي يحدد تصنيف المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة وشروط الالتحـاق بالمنـاصب العليا التابـعة لـه.........................

وزارة الصحة

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

وزارة الصناعة الصيدلانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1443 الموافق 7 يوليو سنة 2022، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية.........

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 22-285 مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تحدث في جدول ميزانيتي تسيير وزارتي الصحة والأشغال العمومية، الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائة وخمسة عشر مليونا وثلاثمائة ألف دينار (115.300.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائة وخمسة عشر مليونا وثلاثمائة ألف دينار (115.300.000 دج) يقيد في ميزانيتي تسيير وزارتي الصحة والأشغال العمومية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 محرّم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بالتغطية الصحية لقمة جامعة الدول	10-44
107.560.000	العربية	
107.560.000	مجموع القسم الرابع	

56	/ العدد	جزائريّة	للجمهوريّة ا	الرسميّة ا	الجريدة
----	---------	----------	--------------	------------	---------

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية	01-46
	والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية	
1.240.000	المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية	
1.240.000	مجموع القسم السادس	
108.800.000	مجموع العنوان الرابع	
108.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
108.800.000	مجموع الفرع الأول	
108.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	وزارة الأشغال العمومية	
	ور،رو بعصوب	
	سرع دود	
	ــرع وــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
6.500.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير قمة جامعة الدول العربية	03-37
6.500.000	مجموع القسم السابع	
6.500.000	مجموع العنوان الثالث	
6.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.500.000	مجموع الفرع الأول	
6.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 22-286 مؤرّخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22–01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-03 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة و أربعون ثلاثمائة وسبعة و أربعون ألف دينار (357.147.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة و أربعون مليونا ومائة وسبعة و أربعون ألف دينار (357.147.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج وفي الباب رقم 42-00 "التعاون الدولي".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-287 مؤرّخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22–01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-00 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائتان وسبعة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (247.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائتان وسبعة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار مائتان وسبعة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (247.500.000) والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 34-00 "الأمن الوطنى - التغذية".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-288 مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-16 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثمانية ملايير وخمسمائة مليون دينار (8.500.000.000.8cج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثمانية ملايير وخمسمائة مليون دينار (8.500.000.000.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب الرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرّم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الحدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
3.000.000.000	إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولايات	21-36
1.500.000.000	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات	41-36
4.500.000.000	مجموع القسم السادس	
4.500.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.500.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون- مرتبات العمل	
1.500.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11-31
1.400.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
255,000,000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13-31
3.155.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون- التكاليف الاجتماعية	
95.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11-33
750.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
845.000.000	مجموع القسم الثالث	
4.000.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
8.500.000.000	مجموع الفرع الأول	
8.500.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 22-289 مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-22 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران والمدينة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وأربعمائة وتسعة وأربعون مليونا وستمائة

وثلاثة وثمانون ألف دينار (3.449.683.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2022 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وأربعمائة وتسعة وأربعون مليونا وستمائة وثلاثة ملايير وأربعمائة وتسعة وأربعون مليونا وستمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (3.449.683.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرّم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران والمدينة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
18.550.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01-31
12.750.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	03-31
5.150.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
36.450.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
7.825.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03-33
7.825.000	مجموع القسم الثالث	
44.275.000	مجموع العنوان الثالث	
44.275.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
464.498.000	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء - الراتب الرئيسي للنشاط	11-31
375.151.000	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
51.535.000	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13-31
891.184.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
9.536.000	المصالح اللامر كزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء - المنح العائلية	11-33
	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء - الضمان	13-33
209.912.000	الاجتماعي	
219.448.000	مجموع القسم الثالث	
1.110.632.000	مجموع العنوان الثالث	
1.110.632.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	44.04
490.724.000	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية - الراتب الرئيسي للنشاط	11-31
393.358.000	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
103.307.000	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13-31
987.389.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
9.000.000	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية - المنح العائلية	11-33
221.020.000	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية - الضمان الاجتماعي	13-33
230.020.000	مجموع القسم الثالث	
1.217.409.000	مجموع العنوان الثالث	
1.217.409.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
	الفرع الجزئى الخامس	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
415.363.000	المصالح اللامركزية للسكن - الراتب الرئيسي للنشاط	11-31
346.445.000	المصالح اللامركزية للسكن - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
	المصالح اللامركزية للسكن - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح	13-31
114.337.000	ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
876.145.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
10.770.000	المصالح اللامركزية للسكن - المنح العائلية	11-33
190.452.000	المصالح اللامركزية للسكن - الضمان الاجتماعي	13-33
201.222.000	مجموع القسم الثالث	
1.077.367.000	مجموع العنوان الثالث	
1.077.367.000	مجموع الفرع الجزئي الخامس	
3.449.683.000	مجموع الفرع الأول	
3.449.683.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 20-76 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يتمّم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 70-140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية الجوارية وتنظيمها وسيرها (استدراك).

الجريدة الرسميّة – العدد 19 الصادر في 8 شعبان عام 1441 الموافق 2 أبريل سنة 2020.

, – السطران 18 و 19،	الصفحة 10 – العمود الثاني
----------------------	---------------------------

بدلامن: "01 – ولاية أدرار	– بد	لا مـ:	: ***	1"	· — (٧.	ىة	أدد	٠l
---------------------------	------	--------	-------	----	-------	----	----	-----	----

....(بدون تغییر حتی).....

- يقرأ: " 01 - ولاية أدرار

-....(...بدون تغيير حتى) أدرار (المستشفى الجديد)،

- أدرار (المستشفى الجديد 2)

.....(الباقي بدون تغيير).....

مراسبم فرديت

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّد أحمد لطفي، بصفته رئيسا لدائرة سعيدة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنـة 2022، تنهى مهام السيّد منير بشيشي، بصفته رئيسا لدائرة المنصورة في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّد جمال فلوسي، بصفته نائب مدير لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّدة والسيّدين الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد:

- فريدة بن يحى، رئيسة مجلس الدولة وقاضية،
 - درار زرارقة، قاض،
 - أحمد رحيم، قاضً.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين بوزارة المالية:

- عمران أو لاصاب، مديرا للمديونية العمومية في المديرية العامة للخزينة، لإحالته على التقاعد،

- محمد عباس محرزي، مديرا للسياسة الجبائية في المديرية العامة للتقدير والسياسات.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 8 مسرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّد منصف بلعريبي، بصفته نائب مدير لتنظيم دائرة المعلومات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّدة فازية أبركان، بصفتها مديرة عامة للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، لإحالتها على التقاعد.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّد مصطفى جيلالي، بصفته مديرا للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن التعيين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، تعيّن السيّدة والسيّدان الآتية أسماؤهم، بوزارة العدل:

- جمال فلوسى، مديرا للدراسات،
- عفاف بوشليط، نائبة مدير لتنفيذ العقوبات وإجراءات لعفو،
 - نسيم ولد عمار، نائب مدير للشرطة القضائية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 6 مسكرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يعيّن السيّد محمد بوهيشة، مديرا عاما للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يعيّن السيّد مصطفى الأزاوي، مديرا عاما للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى للبحث والتنمية في الصيد البحري

و تربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يعيّن السيّد نبيل بوفليح، مديرا للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيد محمد أمين بن شاولية، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مفتشين جهويين لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مفتشين جهويين لأملاك الدولة والحفظ العقارى، لتكليف كل منهما بوظائف أخرى:

- محمد اليزيد قاضى، ببجاية،
 - حليم عابر ، بعنابة.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين لأملاك الدولة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عبد الغانى فاسى، في و لاية الأغواط،
 - نور الدين بن زين، في ولاية قالمة.

_____*____

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّد عمر رزاق لبزه، بصفته مديرا للضرائب في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير مسح الأراضى لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الرحمان خيدي، بصفته مديرا لمسح الأراضي لولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الحكيم سليمي، بصفته نائب مدير للدراسات والإنجازات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّد حمزة لعوارج، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

<u>___</u>*__

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنــة 2022، تنهى مهام السيّد محمد بوهيشة،

بصفته مديرا للدراسات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّد نبيل بوفليح، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

- حكيم شتوي، بصفته مديرا للمستخدمين والتكوين،
- نبيلة تومي، بصفتها نائبة مدير للتكوين القاعدي وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايتين الآتيتين:

- حاج بوشوشة، في ولاية سطيف، لإحالته على التقاعد،
- أنيسة جريدان، في ولاية عنابة، لإعادة إدماجها في رتبتها الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التخطيط ووسائل الدراسات والإنجاز بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّدة سعيدة بلبواب، بصفتها مديرة للتخطيط ووسائل الدراسات والإنجاز بوزارة الأشغال العمومية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّد فتحي عبد الرحمان، بصفته مديرا للنقل في ولاية تيارت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الناصر بودعة، بصفته مديرا للصحة والسكان في و لاية وهران، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العمل والتشفيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيدة حيزية بن كريرة، بصفتها نائبة مدير للحسابات والمالية بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس ديوان والى ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، يعين السيد محمد أمين بن شاولية، رئيسا لديوان والى و لاية الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لبلدية الكاليتوس بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يعيّن السيّد على محفوظي، أمينا عاما لبلدية الكاليتوس بولاية الجزائر.

____*____

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين جهويين للأملاك الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين جهويين للأملاك الوطنية:

- عبد الرحمان خيدي، بالجزائر،
- محمد اليزيد قاضى، بسطيف،
 - حليم عابر، بقسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، تعيّن السيدة والسيد الآتي اسماهما، مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايتين الآتيتين:

- زهير فول، في ولاية باتنة،
- نعيمة نواصري، في و لاية سكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين لأملاك الدولة في الولايات الآتية :

- براهيم أحمناش، في و لاية الأغواط،
- عبد الغانى فاسى، فى ولاية باتنة،
- نور الدين بن زين، في و لاية جيجل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للضرائب في الولايات الآتية:

- عمر رزاق لبزه، في و لاية الأغواط،
- بن شرقي أحمد بن يحي، في ولاية تيارت،
 - رشيد مجاج، في و لاية جيجل،
 - منصف بلعريبي، في و لاية بومرداس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يعيّن السيّد حمزة لعوارج، مديرا للدراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة المتحف العمومي الوطني "نصر الدين ديني".

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، تعيّن السيّدة ليلى بوعزة، مديرة للمتحف العمومي الوطني "نصر الدين ديني".

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنـة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يعيّن السيّد يسين مداني، نائب مدير للموارد البشرية والنشاط الاجتماعي بوزارة الشباب والرياضة.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمنان التعيين بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بوزارة الرقمنة والإحصائيات:

- رفيق موداش، مديرا للتعاون والشؤون القانونية والأرشيف،

- سومية مومن، نائبة مدير للتقييس والإدماج والتوافقية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يعيّن السيّد لعربي إلياس مزاحم، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للمصالح الفلاحية في الولايتين الآتيتين:

- محمد على مودع، في ولاية باتنة،

- نجيب بوحاله، في ولاية أو لاد جلال.

±

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة هيئات الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، تعيّن السيّدة حيزية بن كريرة، مديرة لهيئات الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجممورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل، لا سبما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 21 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 77-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التصنيف		العمل	لبيعة عقد	داد حسب ط			
الرقم	المينف	التعداد		عقد محدد المدة (2)		عقد غير م (1	مناصب الشغل	
الاستدلالي	<u>(2.112.)</u>	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
250	1	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	3	-	-	-	3	عون خدمة من المستوى الأول	
250	1	5	-	-	-	5	حارس	
269	2	4	_	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
290	3	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
290	3	2	-	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
338	5	2	-	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		20	_	_	_	20	المجموع	

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022.

الأمين العام عن وزير المالية لرئاسة الجمهورية الأمين العام محمد الأمين مسايد إبراهيم جمال كسالي

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1443 الموافق 4 يوليو سنة 2022، يحدّد خصائص نظارات التصويب النهاري الموجهة لتجهيز الأسلحة من كل الأصناف.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى الأمر رقم 97-60 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدّد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 4 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4، الصنف الفرعي 16، من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد خصائص نظارات التصويب النهاري الموجهة لتجهيز الأسلحة من كل الأصناف.

المادة 2: يقصد بمصطلحات هذا القرار، ما يأتى:

- نظارات التصويب النهاري: كل جهاز مثبت على ماسورة السلاح، مزود بشبكية تصويب من نوع معيّن ويحتوي على مجموعة من العدسات و/أو المواشير، موجه لتسهيل التصويب النهاري، يشار إليها فيما يأتي "نظارات".
- تكبير: قيمة بدون وحدة، معرفة على أنها حاصل قسمة زاوية رؤية المشكلة عبر النظارة وزاوية رؤية الهدف بالعين المجردة.
- قطر العدسة: قطر العدسة الأمامية للنظارة ويقاس بالميليمتر.
- شبكية تكتيكية: الشكل الظاهر خلال الرؤية بالعينية، يسمح بالقيام بتصحيحات حسب مسار المقذوف و/أو تقدير مسافة الهدف.
- شبكية عادية: الشكل الظاهر خلال الرؤية بالعينية، لا يسمح بالقيام بتصحيحات حسب مسار المقذوف أو تقدير مسافة الهدف.
- معوّض السقوط القذافي: كل جهاز يسمح بالقيام بتصحيح الرمي حسب مسار المقذوف.
- معوّض المنظر: كل جهاز يسمح بالقيام بتصحيح الموضع الظاهر للهدف حسب زاوية الرؤية للرامي بالنسبة للنظارة.

المادة 2: نظارات التصويب النهاري، موضوع المادة الأولى لهذا القرار، التي لا تعتبر عتادا حربيا والمصنفة في الصنف الرابع، موجهة لتجهيز الأسلحة المصنفة في الأصناف 1 و 4 و 5 و 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 4: تصنف النظارات حسب خصائصها إلى الأربعة (4) أنواع الآتية:

النوع الأول: النظارات المصمّمة للرمي على مسافات قصيرة ومتوسطة وطويلة والتي تحتوي على شبكية تكتيكية، والتي يمكن تجهيزها بمعوّض السقوط القذافي و/أو معوّض المنظر.

يضم هذا النوع نوعين (2) فرعيين ذوى الخصائص الآتية:

النوع الفرعي 1:

- مدى التصويب أكبر أو يساوى 480 مترًا،
 - تكبير أكبر أو يساوى 12 مرة.

النوع الفرعي 2:

- مدى التصويب أقل من 480 مترًا،
 - تكبير أقل من 12 مرة.

النوع الثاني: النظارات المصممة للرمي على مسافات قصيرة ومتوسطة، والمزودة بشبكية عادية وغير المجهزة بمعوض السقوط القذافي ومعوض المنظر.

يضم هذا النوع الأربعة (4) أنواع الفرعية الآتية:

النوع الفرعي 1: النظارات المصممة للرمي على مسافات قصيرة، ذات الخصائص المجتمعة الآتية:

- تكبير متغير،
- القيمة الدنيا للتكبير تساوى 1،
- القيمة القصوى للتكبير تقل أو تساوى 8 مرات،
 - قطر العدسة ما بين 22 و 26 مم.

النوع الفرعي 2: النظارات المصممة للرمي على مسافات متوسطة، ذات الخصائص المجتمعة الآتية:

- تكبير متغير،
- القيمة الدنيا للتكبير أكبر من مرتين (2)،
- القيمة القصوى للتكبير تقل أو تساوي 10 مرات،
 - قطر العدسة ما بين 44 و 56 مم.

النوع الفرعي 3: النظارات المصممة للرمي على مسافات متوسطة، ذات الخصائص المجتمعة الآتية:

- تكبير ثابت 7 أو 8 أو 9 مرات، أو متغير ما بين 9 و مرات،
 - شبكية على شكل U،
 - قطر العدسة ما بين 50 و 65 مم.

النوع الفرعي 4: النظارات المصممة للرمي على مسافات قصيرة ومتوسطة، ذات الخصائص المجتمعة الأتية:

- تكبير متغير،
- القيمة الدنيا للتكبير 1 أو 1.5 مرات،
- القيمة القصوى للتكبير تقل أو تساوي 6 مرات،
 - قطر العدسة ما بين 40 و 44 مم.

النوع الثالث: النظارات المصممة للرمي على مسافات قصيرة ومتوسطة، غير المجهزة بمعوض السقوط القذافي ومعوض المنظر، ذات الخصائص المجتمعة الآتية:

- تكبير ثابت 2 أو 4 أو 6 مرات، أو متغير ما بين 2 و9 رات،

- شبكية عادية،
- قطر العدسة ما بين 15 و 43 مم.

النوع الرابع: النظارات التي تم تحييد وظائفها.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1443 الموافق 4 يوليو سنة 2022.

عن وزير الدفاع الوطني الأمين العام اللواء محمد الصالح بن بيشة

قرار مـؤرّخ في 12 محرّم عـام 1444 المـوافـق 10 غشت سنـة 2022، يـتضمـن اسـتخـلاف رئـاسـة مـجـلـس الاستئناف العسكري بوهران / الناحية العسكرية

الثانية، بصفة مؤقتة.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 محرّم عام 1444 الموافق 10 غشت سنة 2022، يكلّف السيد كمال مصباح، رئيس مجلس الاستئناف العسكرية الأولى، بضمان استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بضمان استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بوهران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 14 سبتمبر سنة 2022، بصفة مؤقتة، تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 71-28 المؤرّخ في 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتمّم.

قـرار مـؤرّخ في 13 محـرّم عـام 1444 الموافق 11 غشـت سنـة 2022، يتضمـن إحداث المستشفى العسكري الجهوي لتامنغست بالناحية العسكرية السادسة.

إنّ وزير الدفاع الوطنى،

- بناء على تقرير رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرّم عام 1974 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-82 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمستشفى العسكري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على مجمل الأحكام التنظيمية المطبقة في وزارة الدفاع الوطنى،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يحدث، ابتداء من أوّل غشت سنة 2022، بالناحية العسكرية السادسة، المستشفى العسكري الجهوي لتامنغست، يسمّى باختصار "م ع ج - تامنغست" ويُدعى في صلب النص "المستشفى".

المادة 2: يعتبر المستشفى مؤسسة عسكرية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: يقام مقر المستشفى بإقليم ولاية تامنغست.

المادة 4: يتولى إدارة المستشفى ضابط عميد أو ضابط سام من مصالح الصحة العسكرية، يعيّن طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

تنهى مهامه وفق الأشكال نفسها.

المادة 5: يضطلع المستشفى بمهمة صحية دائمة ومتخصصة في مجال الكشف والتشخيص والعلاج والخبرة الطبيّة والتكوين والبحث وكل النشاطات التابعة المرتبطة بمهامه.

المادة 6: تخضع مهام وتنظيم المستشفى إلى الأحكام التنظيمية المطبقة على مستوى المستشفيات العسكرية.

المادة 7: يمكن أن تخوّل صفة مركز استشفائي جامعي للمستشفى بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزيرين المكلفين بالصحة والتعليم العالى.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر في الجزائر في 13 محرّم عـام 1444 الموافـق 11 غشت سنة 2022.

عن وزير الدفاع الوطني الأمين العام اللواء محمد الصالح بن بيشة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1443 الموافق 16 يونيو سنة 2022، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدّد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–143 المؤرّخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017 الذي يحدّد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–75 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014 الذي يحدّد قائمة وثائق الحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدّد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 2 من القرار المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدّد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، كما يأتي:

" المادة 2: يعدّ المطبوع حسب نموذجين (2) من شكل موحد ولون أخضر، ويمكن إعداده باللون الأبيض.

..... (الباقي بدون تغيير)".

المادة 2: يعدّل الملحق المرفق بالقرار المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بحذف بيان "الجنسية" ويتمّم بعبارة: "يحمل النمونج المطبوع على ورق أبيض، نفس المعلومات المذكورة أعلاه إضافة إلى عنصر مؤمّن يتمثل في الرمز العمودي (code à barre).

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجِنسر هذا الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1443 الموافق 16 يونيو سنة 2022.

كمال بلجود

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 يونيو سنة 2022، يتضمن إحداث لجنة تقنية لدى المفتشية العامة للمالية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أوّل مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرّخ في 4 ني الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللّجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 78 و 80 و 85 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء لموظفى المفتشية العامة للمالية، المعدّل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1442 الموافق 21 أبريل سنة 2021 والمتضمن تجديد تشكيلة اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المفتشية العامة للمالية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المواد 78 و80 و85 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرّخ في 4 ني الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه، تُحدث لجنة تقنية لدى المفتشية العامة للمالية، تُكلّف بالمسائل المتعلقة بالقواعد العامة للعمل وكذا النظافة والأمن الداخلي في المؤسسة.

المادة 2: تتكون اللّجنة التقنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من أعضاء يمثلون الإدارة وأعضاء يمثلون الموظفين، طبقا للجدول الآتي:

موظفين	ممثلو ال	ممثلو الإدارة			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
3	3	3	3		

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 يونيو سنة 2022.

عبد الرحمان راوية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 12 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد تصنيف المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 33-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-99 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهنى والتمهين للأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رجب عام 1440 الموافق 27 مارس سنة 2019 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد تصنيف المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد تصنيف المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: تُعدّل أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول أدناه:

طريقة			مىنىف	سسة المناصب	المؤسسة			
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية	
قرار من الوزير	- أستاذ مستخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية، والتقييم والإدماج المهنيين، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، الفعلية بهذه الصفة، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو الأولى، أو أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية الثانية أو الأولى لإعادة التكييف، الثانية أو الأولى لإعادة التكييف، الفعلية بهذه الصفة، والتعليم المهنيين، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والتعليم المهنيين، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، المهنيين، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، سبع (7) سنوات من الخدمة الفلعية بهذه الصفة.	442	4	3	3·	مدير	المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	

المادة 3: تلغى أحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

......(الباقي بدون تغيير).....

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

عن وزير المالية والتعليم المهنيين العام

وزير التكوين

إبراهيم جمال كسالي

ياسين مرابي

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1443 الموافق 6 نوفمبر سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 19 شوّال عام 1439 الموافق 3 يوليو سنة 2018 الذي يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المنتقلة.

إنّ وزير الصحة،

- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم - وبمقتضى المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 الذي يجعل بعض التلقيحات إجبارية، المعدّل، لا سيما المادتان الأولى و 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 شوّال عام 1439 الموافق 3 يوليو سنة 2018 الذي يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المنتقلة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل جدول التلقيح الإجباري المضاد للأمراض المنتقلة المحددة في المادة 2 من القرار المؤرخ في 19 شوّال عام 1439 الموافق 3 يوليو سنة 2018 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

اللقاحات	"سن التلقيح
(بدون تغيير)	
– مضاد للخناق، مضاد للكزاز، مضاد للسعال الديكي اللاخلوي، – مضاد للهيموفليوسا الإنفلونزي "ب"، – مضاد للشلل (عن طريق الحقن)، – مضاد لالتهاب الكبد الفيروسي "ب"، – مضاد للمكورات الرئوية.	شهران (2)
– مضاد للخناق، مضاد للكزاز، مضاد للسعال الديكي اللاخلوي، – مضاد للهيموفليوسا الإنفلونزي "ب"، – مضاد للشلل (عن طريق الحقن)، – مضاد لالتهاب الكبد الفيروسي "ب"، – مضاد للمكورات الرئوية.	4 أشـهر
(بدون تغییر)	
– مضاد للخناق، مضاد للكزاز، مضاد للسعال الديكي اللاخلوي، – مضاد للهيموفليوسا الإنفلونزي "ب"، – مضاد للشلل (عن طريق الحقن)، – مضاد لالتهاب الكبد الفيروسي "ب"، – مضاد للمكورات الرئوية.	12 شـ هر ا

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1443 الموافق 6 نوفمبر سنة 2021.

عبد الرحمان بن بوزید

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 شوّال عام 1443 الموافق 31 مـايـو سنـة 2022، يحدّد مواصفات وبيانات شهادة الماستر المسلّمة لخريجي المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-158 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدّد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، لا سيما المادة 22 منه،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدّد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات وبيانات شهادة الماستر المسلّمة لخريجي المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

المادة 2: تعد شهادة الماستر المسلّمة لخريجي المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، باللغة العربية وجزء منها بالأحرف اللاتينية وتتضمن المواصفات والبيانات، طبقا للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تتضمن شهادة الماستر المذكورة في المادة 2 أعلاه، المواصفات الآتية:

- تكون في شكل أفقى محاط بحافة ذات لون أخضر،
- تعدّ على ورق مقوّى من لون أبيض، أبعادها 29.7 سم طولا، و 21 سم عرضا،
- يوضع رمز المدرسة العليا للضمان الاجتماعي في خلفية الشهادة،
- يكون العنوان "شهادة الماستر" باللغة العربية فقط وباللون الأحمر.

المادة 4: تتضمن شهادة الماستر المذكورة في المادة 2 أعلاه، البيانات الآتية:

1- بيانات عامة:

- أ) الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،
 - ب) وزارة التعليم العالى والبحث العلمى،
- ج) وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - د) المدرسة العليا للضمان الاجتماعي،
- هـ) رقم الشهادة، يتكون انطلاقا من الجهة اليمنى من : رقم التسجيل، دفعة التخرج وسنة الحصول على الشهادة،
 - و) تاريخ الحصول على الشهادة،
 - ز) تاريخ الإمضاء على الشهادة.

2- بيانات متعلقة بالتأشيرات:

- أ) تأشيرة القانون التوجيهي للتعليم العالى،
- ب) تأشيرة المرسوم المتعلق بإنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعى،
 - ج) تأشيرة المرسوم المتعلق بإحداث الشهادة،
 - د) محضر لجنة المداو لات.

3- بيانات متعلقة بالمتخرج باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية:

- أ) اللقب والاسم،
- ب) تاريخ ومكان الازدياد،
- ج) الشهادة المتحصل عليها،
- د) الميدان والشعبة والتخصص.

المادة 5: تمضى الشهادة من طرف المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 شـوّال عام 1443 الموافق 31 مايو سنة 2022.

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي يوسف شرفة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي عبد الباقى بن زيان

الجهورية الجزائرية الرسفراطية الانعبية



للدرسة العليا للضمان الاجتماعي

شهادة الماستر

يل والضمان الاجتماعي،	ووزير العمل والتشغي	والبحث العلمي و	التعليم العالى	نوزير

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88- 265 الؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 158 المؤرخ في 9 جمادي الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها،

- وبناء على محضر لجنة المداولات بتاريخ :

الرقم:.....الرقم:....الارقم:...

Il est décerné à Mr (Mme) :	شح السيد (ة) :
Né (e) le : à:	ولود (ة) في:
Le Diplôme de Master :	هادة الماستر :
Domaine:	يدان:
Filière:	شعبة:
Spécialité:	تخصص:
	حرر بالجزائر في:

مدير (ة) الدرسة العليا للضمان الاجتماعي

المدير العام للتعليم والتكوين

وزارة الصناعة الصيدلانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1443 الموافق 7 يوليو سنة 2022، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-272 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية، طبقا للجدول الآتى:

نيف	التم		عمل	بيعة عقد ال	داد حسب ط		
الرقم الاستدلالي	المنثف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة عقد محدد ال (2)		مناصب الشغل
ر د ست د عي		(= 1 = 7	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت بالتوقيت الكامل الجزئي		
250	1	4	-	-	_	4	عامل مهني من المستوى الأول
	2	2	_	_	_	2	عامل مهني من المستوى الثاني
290	3	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
398	7	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني
		10	_	_	_	10	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1443 الموافق 7 يوليو سنة 2022.

وزير الصناعة الصيدلانية

عن وزير المالية الأمين العام

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

عبد الرحمان جمال لطفي بن باحمد إبراهيم جمال كسالي